

كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء .

ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الخذاء أو المنديل أو المشففة .

وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان .

وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها .

وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً

أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة:

أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي

حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ

تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (سورة النساء: ٩٢) .

الصيام عند عدم الاستطاعة:

فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام .

فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن

عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم ، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة .

وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة

جاء فيها كلمة «متتابعات» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست

قرآناً ، ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي صلى الله عليه وسلم للآية .